الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.37
29 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (ك) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، ساموا، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر: مشروع قرار

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما متابعة المفاوضات بحُسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، ولا سيما الهدف المتمثل في المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ ترغب في تحقيق هدف حظر ملزم قانونيا لاستحداث وإنتاج ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإذ ترحب بجميع الجهود المبذولة لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تؤكد من جديد الدور المركزي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد،

وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٥٤ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم وجود ضمانات أمنية يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف وملزمة قانونيا من التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

واقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لاستجابتها للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١)]؛

---

(١) A/51/218.

٣ - تؤكد ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن "هناك التزام قائم بالعمل بحُسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة"؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى الوفاء فورا بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لدعم تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

- - - - -